

أوائل

# الشمهور العربية

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟

بحث جديد على حر

فانم

مجلد

العدد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت في مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر  
ذى الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان  
عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

بعد بضعة أيام ، نشر في المقطم أن الحكومة العربية  
السعودية لم يثبت عندها أن السبت أول ذى الحجة ، فصار أوله  
الأحد ، فكان وقوف الحجيج بعرفة يوم الاثنين ، والعيد يوم  
الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفي يوم الجمعة ٢١ ذى الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩)  
نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها في بومباي بالهند في أول فبراير  
سنة ١٩٣٩ : أن المسلمين في بومباي احتفلوا بعيد الأضحى في هذا  
العام « يوم الأربعاء ، خلافاً لما أعلن في الممالك الإسلامية  
الأخرى » . ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمي الهند أن أول  
الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا في أكثر أشهر المواسم، يترأى الناس الهلال في البلاد الإسلامية، فيرى في بلدٍ ولا يرى في بلدٍ آخر، ثم تختلفُ مواسمُ العبادات في بلاد المسلمين، فبلدٌ صائمٌ وبلدٌ مفطرٌ، وبلدٌ مضحٌ وبلدٌ يصومُ أهله يومَ عرفة .

قد كتب العلماء والفقهاء في إثبات الأهلة أبحاثاً قيمة نفيسة، في كتب التفسير والحديث والفقهِ وغيرها، واتَّقت كلُّهم - أو كادت - على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجم، إلا شيئاً يحكى في مذهب الشافعي: أنه يجوز للحاسب أو المنجم أن يعملَ في نفسه بحسابه، وإلا شيئاً آخرَ عندهم: أنه يجوز لغيرها تقليدهما، أو يجوز تقليدُ الحاسبِ دونَ المنجم<sup>(١)</sup>.

والعمدة في الباب الأحاديثُ الصحيحةُ التي لا شكَّ في صحتها: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين ». « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأقْدروا له ». وما جاء في هذا المعنى من ألفاظ الأحاديثِ الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المجموع للنزوي (ج ٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ من الطبعة السلطانية) ونبيل

ثم اختلف العلماء : هل يُعتبر اختلاف المطالع أو لا يُعتبر ؟  
أى إنه إذا رُؤى الهلال في بلدٍ ، هل يسرى حكمُ الرؤية وثبوتُ  
أول الشهر على غيره من البلاد ، وإن بُعد ما بينهما ، وإن اختلف  
المطلع في كلٍ منهما ؟ أو يكون لكل بلد رؤيته ، فيكون  
في مصر على غير ما في الحجاز أو العراق أو نحو ذلك ؟

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلد رؤيتهم ، على  
خلافٍ عندهم فيما يعتبر به البعد والقرب : أهو اختلاف المطالع ،  
أم اتحاد الأقاليم واختلافها ، أم مسافة القصر ؟ !

قال النووي في المجموع بعد أن فصل ذلك<sup>(١)</sup> : « فرع  
في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم : قد  
ذكرنا تفصيل مذهبنا . ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم  
وسالم وإسحاق بن راهويه : أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ،  
وعن الليث والشافعي وأحمد : يلزم ، قال : ولا أعلمه إلا قول  
المدني والكوفي . يعني مالكا وأبا حنيفة »<sup>(٢)</sup> .

الأوطار للذوكانى ( ج ٤ ص - ٢٥٨ - ٢٦٧ ) ونصب الراية ( ج ٢ ص ٤٣٧ -

٤٤٠ ) وطرح الترتيب ( ج ٤ ص ١١١ - ١١٤ ) .

(١) المجموع ( ج ٦ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ) .

(٢) انظر أيضاً معالم السنن للخطابي ( ج ٢ ص ٩٨ ) وتفسير القرطبي ( ج ٢ ص

٢٧٤ - ٢٧٦ ) .

وقد كثر الكلام في هذه السنين في هذا المعنى وتكرر،  
من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض، بما استحدث من  
التلغراف والتلفون أولاً، ثم بالراديو أخيراً. وصارت بلاد  
الإسلام كأنها بلد واحد في وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه،  
فيري الناس أن هذا الاضطراب في مسائل شرعية هامة موقته  
بوقوت سنوية أو شهرية، مما لا يصبرون على بقاءه، ويحاولون  
أن يخرجوا منه، ما وجدوا لتوحيد الكلمة فيها سبيلاً.

وأذكر أنه جاء في العام الماضي أو قبله سؤال مفصل  
في هذا المعنى من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف، وأرسلت  
المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العلماء، ليحيب كل من  
حضراتهم بما يراه أو يعامه، وجاءت نسخته إلى والدي، ولا  
أدرى ماذا كان من شأن السؤال بعد ذلك.

أما والدي فقد حبسه المرض عن التصرف بالقول  
أو بالكتابة، شفاه الله.

وقد أدرتُ هذا البحث في فكري طويلاً، بعد أن بدا لي  
فيه رأي، أرجو أن يكون صواباً. ثم جاء الخلاف في هذا العام  
في يوم عرفة، وهو يوم الحج الأكبر، وهو أعظمُ المواسم

الإسلامية، وشهر ذى الحجة أخطرُ الشهور أثراً، إذ أن يوم عرفة، وهو اليوم التاسع منه: ظرفٌ محدود لأداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفة، وهو لا يدور إلا مرة واحدة في السنة، وأكثر الحجاج لا يحجون إلا مرة في العمر، فلعلهم إن أخطأهم الوقوف في يومه الحقيقي يخشون أن لا يكونوا قد أدوا الفريضة عن أنفسهم.

فكان هذا حافزاً الى على كتابة مآرائته في إثبات الأهلّة، لأعرضه على أهل العلم والنظر، من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، في أنحاء العالم الإسلاميّ.

فمآ لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمّة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدّا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أوقشوراً، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسمع والخبر، لم تُبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد، الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم،

وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم ، وكثير منهم بأدون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا في فترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً . فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأغتمهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي ، عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح السامون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفنانها ، وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها ، وكشفوا كثيراً من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم<sup>(١)</sup> .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك ،

(١) انظر كتاب ( علم النجوم وتاريخه عند العرب للاستاذ نلينو ) طبعة رومة



أَوْ هُمْ يَعْرِفُونَ بَعْضَ مَبَادِئِهَا ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَثِيقُ بِنِيعِهَا وَلَا يَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ ، بَلْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ يَرَى الْمَشْتِغَلَ بِهَا بِالزَّيْغِ وَالْإِبْتِدَاعِ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ يَتَوَسَّلُ بِهَا أَهْلُهَا إِلَى ادِّعَاءِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ ( التَّنْجِيمِ ) ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَدْعَى ذَلِكَ فِعْلًا ، فَأَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى عَامِهِ ، وَالْفُقَهَاءُ مَعْذُورُونَ . وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَعْرِفُ هَذِهِ الْعُلُومَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَطِيعٍ أَنْ يَحْدُدَ مَوْقِفَهَا الصَّحِيحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْفِقْهِ ، بَلْ كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهَا عَلَى تَخَوُّفٍ .

فَانظُرْ - مِثْلًا - إِلَى تَفِي الدِّينِ السَّبْكَى ، يَذْكَرُ فِي فِتَاوِيهِ <sup>(١)</sup> أَنَّ الْحِسَابَ إِذَا دَلَّ بِمُقَدِّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ ، وَتَحْمَلُ عَلَى الْكُذْبِ أَوْ الْغُلْطِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ ، وَالشَّهَادَةَ وَالخَبَرَ ظَنِّيَانِ ، وَالظَّنُّ لَا يَمَارِضُ الْقَطْعَ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، وَالْبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدَتْ بِهِ مُمْكِنًا حَسًّا وَعَقْلًا وَشَرْعًا ، فَإِذَا فُرِضَ دِلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتِحْجَالَ اقْتِبُولِ شَرْعًا ، لِاسْتِحْجَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَالشَّرْعَ لَا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلَاتِ » . ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ :

(١) ( ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠ ) .

« واعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية ، فإن الحال هنا ليس كذلك ، وإنما هو مبنى على أرصادٍ وتجاربٍ طويلةٍ ، وتسييرِ منازلِ الشمس والقمر ، ومعرفةِ حصولِ الضوء الذي فيه ، بحيث يتمكن الناس من رؤيته ، والناس يختلفون في حدة البصر » . إلى آخر كلامه .

وانظر إلى الإمام الكبير تقي الدين بن دقيق العيد<sup>(١)</sup> يقول في شرح عمدة الأحكام ( ج ٢ ص ٢٠٦ ) : « والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم بفارقة القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية يوم أو يومين ، فإن ذلك إحداثٌ لسبب لم يشرعه الله تعالى ، وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجهٍ يُرى لولا وجود المانع ، كالغيم مثلاً - : فهذا يقتضى الوجوب ، لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشروطه في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بالحساب باكمال

---

(١) كان من أئمة المالكية والشافعية ، وهو عمدة في المذهبين ، ولد سنة ٦٢٥ ومات بالقاهرة سنة ٧٠٢ وله تراجم جيدة وافية ، في الطالع السعيد ( ص ٣١٧ ) وتذكرة الحفاظ ( ج ٤ ص ٢٦٢ ) وفوات الوفيات ( ج ٢ ص ٣٠٥ ) وطبقات الشافعية ( ج ٦ ص ٢ ) .

العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان - : وجب عليه الصوم ، وإن لم يرَ الهلالَ ولا أخبره من رآه .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غيرَ ذائعةٍ ذِيعَانِ العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوتِ عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحةُ ، باقيةٌ على الدهر ، إلى أن يأذن اللهُ باتهاء هذه الحياة الدنيا . فهي تشريعٌ لكل أمةٍ ، ولكل عصرٍ ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشاراتٍ دقيقةً لما يُسْتَحَدَثُ من الشؤون ، فإذا جاء مصداقُها مُسَّرَتْ وَعُغِمَتْ ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أُشِيرَ في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخاريُّ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَنَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا . » يعني مرةً تسعةً وعشرين ، ومرةً ثلاثين<sup>(١)</sup> . ورواه مالك

(١) صحيح البخاري ( ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ من الطبعة اللطانية ) وصحيح مسلم

( ج ١ ص ٢٩٩ طبعة بولاق ) وسنن أبي داود ( ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧

من شرح عون العبود ) وسنن النسائي ( ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ) .

في الموطأ<sup>(١)</sup> والبخارى ومسلم وغيرها بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون، فلانصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأقدرُوا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطؤا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قولُ الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> : « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يبنى تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . ولم يقل فسئلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك ، وهم الروافض<sup>(٣)</sup> ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي :

(١) الموطأ ( ج ١ ص ٢٦٩ ) .

(٢) فتح الباري ( ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ) .

(٣) لانبرى من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية ، فالذي =

وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حَدْسٌ وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظنٌّ غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف ذلك ( استمر الحكم في الصوم ) ، لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء ممللاً بعلّة منصوصة ، وهي أن الأمة « أمة لا تكتب ولا تحسب » ، والعلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يشقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علّة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى

---

= نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم . وإن كان يريد ناساً

الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناماً في بادية  
أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن  
أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ،  
وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة ، وأطراح إمكان  
الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي  
ينيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة .  
فهذه بلدنا - مصر - فيها مرصد من أعظم المراصد ، وفيها علماء  
بالفلك والهيئة ، من الأزهريين وغيرهم ، ممن يستطيعون أن  
يحسبوا حساب القمر حين ينيب بعد الشمس ولو بلحظة ، في كل  
وقت وكل شهر ، ويحكموا في ذلك الحكم القاطع الجازم ، الموجب  
اليقين عند أهل العلم . فاذا علينا من بأسٍ إذا رجعنا لقولهم  
وعلمهم ، ووثقتنا بحسابهم في ذلك ، وثقتنا بحسابهم في مواقيت  
الصلاة وغيرها من العبادات ؟ وثقتنا بأخبار التلغراف والتلفون  
والراديو في إثبات الهلال بالرؤية من أى بلد من بلدان مصر  
أو السودان أو غيرها ؟

لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي، منذ أكثر من  
عشر سنين، حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية - رأياً  
في ردّ شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية،  
كالرأى الذى نقلته هنا عن تقي الدين السبكي، وأثار رأيه هذا  
جدالاً شديداً، وكان والدى وكنت أنا وبعض إخوانى ممن  
خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه. ولكنى أصرح الآن بأنه كان  
على صواب، وأزيدُ عليه وجوب إثبات الأهله بالحساب، فى كل  
الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم به.

وما كان قولى هذا بدعاً من الأقوال: أن يختلف الحكم  
باختلاف أحوال المكلفين، فإن هذا فى الشريعة كثير، يعرفه  
أهل العلم وغيرهم. ومن أمثلة ذلك فى مسألتنا هذه: أن الحديث  
« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » ورد بالفاظ آخر، فى بعضها « فَإِنْ  
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ». ففسّر العلماء الرواية المجملة  
« فاقدروا له » بالرواية المفسرة « فأكلوا العدة »، ولكن إماماً  
عظيماً من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم فى وقته، وهو أبو العباس  
أحمد بن عمر بن سريج<sup>(١)</sup>، جمع بين الروایتين، يجعلهما فى حالين

(١) « سريج » بالسین المهملة المضومة وآخره جيم، ويكتب خطأ فى كثير من

مختلفتين : أن قوله « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ،  
وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وأن قوله « فأكلوا  
العدة » : خطاب للعامة<sup>(١)</sup> .

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أنه جعله  
خاصاً بما إذا غمَّ الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب  
للاقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة  
بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ،  
إذا ثبت الشهر في بعضها . وأما قولى فإنه يقضى بعموم الأخذ  
بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر  
في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذئوعها . ويبقى الاعتماد  
على الرؤية للأقل النادر ، ممن لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يثق  
به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

---

الكتب المطبوعة « شرح » بالثين والحاء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا  
توفى سنة ٣٠٦ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو  
إسحق الميرازى في طبقات الفقهاء ( ص ٨٩ ) : « كان من عظماء الشافعيين  
وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على الزنى » .  
وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب ( ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٩٠ ) وابن  
خلكان ( ج ١ ص ٢١ ) وطبقات الشافعية لابن السبكي ( ج ٢ ص ٦٧ - ٩٦ ) .  
(١) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العرى على الترمذى ( ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ )  
وطرح التزيب ( ج ٤ ص ١١١ - ١١٣ ) وفتح البارى ( ج ٤ ص ١٠٤ ) .



ولقد أرى أن قولى هذا أعدلُ الأقوال ، وأقربُها إلى الفقه  
السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب .



بقيت بعد ذلك مسألة دقيقة ، تتفرع أيضاً على مذهبنا إليه ،  
وقد أشرنا إليها في أول كلامنا ، وهى مسألة اختلاف المطالع :

فن المعلوم أن المطالع تختلف باختلاف خطوط الطول  
وخطوط العرض ، وكما يكون هذا في اعتبار الشهر بالرؤية يكون  
في اعتباره بالحساب . أما الفقهاء المتقدمون فقد اختلفوا في ذلك  
كما أوضحنا ، بل الظاهر لنا من نقول بعض الناقلين أن أكثر  
الفقهاء لا يعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووى عن ابن  
المنذر ، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربعة والليث بن سعد ،  
وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك . وكذلك قال القرافى  
في الفروق<sup>(١)</sup> : « إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من  
البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ، ووافقهم  
الحنابلة » . ثم رجَّح القرافى ما يخالف مذهبه ، وهو مالكية ،  
فقال : « إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف

(١) (ج ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤ من طبعة تونس) و (ورقة ١٣٢ من نسختنا المخطوطة) .

باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات - : فيلزم ذلك في الأهلة ، بسبب أن البلادَ المشرقيةَ إذا كان الهلالُ فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فاتَّصِلُ الشمسُ إلى أفق المغربِ إلا وقد خرج الهلالُ من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ، ولا يراه أهلُ المشرق . هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال ، وله أسبابُ أُخر مذكورة في علم الهيئة ، لا يليق ذكرها هنا ، إنما ذكرتُ ما يقرب فهمه . وإذا كان الهلالُ يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قومِ فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين . أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطرٍ منها - : فبعيدٌ عن القواعد ، والأدلة لم تقتضِ ذلك » .

وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، بل ادّعى الإجماع على ذلك فيما إذا تباعدت البلادُ جدًّا . والعلامةُ الشوكاني نقل اختلاف العلماء وأقوالهم في المسئلة<sup>(١)</sup> ، ثم قال : « والنبي

(١) نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٦٧ - ٢٦٩)

ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ،  
واختاره المهديّ منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه - : أنه إذا  
رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلّها ، ولا يلتفت إلى مقاله ابن  
عبد البرّ من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم  
قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان ، نكراسان  
والأندلس<sup>(١)</sup> . وذلك لأن الإجماع لا يتمّ والمخالف مثل  
هؤلاء الجماعة » .

والبديهيّ الذي لا يحتاج إلى دليل : أن أوائل الشهور  
لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالع  
القمر ، فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهرُ وبدأ ،  
وأما تعليق وجوب العبادات على الرؤية فقد أظهرنا وجه تعليقه  
بعلةٍ منصوصةٍ في السنة الصحيحة ، فهو يدور معها وجوداً وعدمًا .  
فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن  
لكل بلد رؤيتهم - : فإنما كانوا منطقيين جدًّا مع الحكم بالرؤية ،  
لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك ، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس

(١) انظر تفسير القرطبي ( ج ٢ ص ٢٧٥ ) وفتح الباري ( ج ٤ ص ١٠٥ ) .

مرجمه إلى اعتبارها في أوائل الشهور ، حتى يكون لكل بلد شهرهم ، كما لكل بلد رؤيتهم ، وإنما هو - فيما نفهم - باعتبار تعلق خطاب التكليف بالمكلفين ، فمن وصل إليه العلم بما كلف به ، بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم ، وهو الرؤية في أمة أمة - : تعلق به الخطاب ، وصار مطلوباً منه العمل الموقت بوقته . والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض - : كانوا ناظرين إلى الحسنة المجردة ، أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً ، وهو الحق الذي لامرية فيه .

ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب ، كما اخترنا ورجحنا ، لأن اليوم الأول من كل شهر هلالى يوم واحد في جميع أقطار الأرض ، لا يختلف باختلاف المناطق ، ولا يبعد الأقاليم بعضها عن بعض .

ولكن الأمر الدقيق عندي : هل يجب اعتبار أول الشهر بأية نقطة في الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس ؟ أو يجب

أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله في هذا  
النظر والاعتبار؟

الذي أراه وأرجحه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة  
معينة في ذلك ، أُشِيرَ إليها في أصْلِ الشريعة : الكتابِ والسنة ،  
وهي مكة .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ : هِيَ  
مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١) .

فقد أرشد الله الناسَ إلى فائدة اختلاف منازل القمر ،  
بالنسبة لهم ، وتغيّرِ الأهلة في الزيادة والنقصان - : بأنها للتوقيت  
لهم في كل شؤونهم ، ولتوقيت أيام الحج . فالذي أراد أن تخصص  
الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى  
اعتبار أصل التوقيت الزماني متصلاً بمكانٍ واحدٍ ، مكانِ الحج ،  
وهو مكة .

وأما السنة : فقد روى الترمذى في سننه (٢) من طريق إسحاق

(١) سورة البقرة ( ١٨٩ )

(٢) سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ( ج ٢ ص ٢٧ ) وبشرح ابن العربي

( ج ٣ ص ٢١٦ ) .

بن جعفر بن محمد بن الحسين - وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن - عن عبد الله بن جعفر المخزومي الزهري عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفترون ، والأضحى يوم تُضحون » . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . ونقول : بل هو حديث صحيح ، فقد صحح الترمذي حديثاً من رواية المعلّى بن منصور عن عبد الله بن جعفر ، بهذا الإسناد<sup>(١)</sup> . ثم إن إسحاق بن جعفر لم ينفرد به ، فقد رواه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم ، ومحمد بن عمر الواقدي ، كلاهما عن عبد الله بن جعفر المخزومي بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup> . ثم إن عبد الله بن جعفر المخزومي لم ينفرد به أيضاً ، فقد رواه الواقدي عن داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم ، ثلاثتهم عن

(١) تحفة الأحمدي (ج ١ ص ٢٧٩) وشرح ابن العربي (ج ٢ ص ١٤١-١٤٢).

(٢) رواية أبي سعيد في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ ص ٢٥٢) ورواية الواقدي في سنن الدارقطني (ص ٢٣١) والواقدي عندنا ثقة ، خلافاً لمن وضعه .

المقبري عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> . ولذلك رجح القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي أنه حديث صحيح .

ورواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً : « فطرواكم يوم تفترون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكلوا عرفة موقفاً ، وكلوا منى منحرًا ، وكلوا نجاج مكة منحرًا ، وكلوا جمع موقفاً » . وكذلك رواه الدارقطني من هذا الطريق ومن طريق روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه أيضاً من طريق حماد بن زيد كرواية أبي داود<sup>(٤)</sup> .

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقفاً<sup>(٥)</sup> قال : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى

(١) هذه الرواية أيضاً في سنن الدارقطني .

(٢) سنن أبي داود شرح عون المعبود ( ج ٢ ص ٢٦٩ ) .

(٣) ( ج ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ج ٥ ص ١٧٥ ) .

(٥) يعنى من كلام أبي هريرة . وانظر السنن الكبرى ( ج ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكلوا العِدَّة ثلاثين . فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ منى منحرٌ ، وكلُّ فجاج مكة منحرٌ »

ورواه ابن ماجه في سننه<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .  
فهذه أسانيد كلها صحاح ، يشدُّ بعضها بعضاً ، ويؤيد بعضها بعضاً ، وهي تردُّ على الترمذى استغرابه للحديث ، فقد ورد من طرقٍ صحيحة متعددة .

ولكن مامعنى هذا الحديث ؟

أما المتقدمون من العلماء فقد ذهبوا في تفسيره إلى معنى قد يكون هو المعنى الظاهر من اللفظ ، فقال الترمذى في السنن : « وفسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال : إننا معنى هذا : الصومُ والفطرُ مع الجماعةِ وعُظُمُ الناسِ<sup>(٢)</sup> » . وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> :

(١) سنن ابن ماجه ( ج ١ ص ٢٦٢ ) .

(٢) « عظم الناس » بضم العين أو فتحها مع سكون الظاء ، أى معظمهم .

(٣) معالم السنن ( ج ٢ ص ٩٥ - ٩٦ ) .



« معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين - : فإن صومهم وفطرم ماضٍ ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب » . وقال تقي الدين السبكي في فتاويه<sup>(١)</sup> : « المراد منه : إذا اتفقوا على ذلك ، فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة ، والإجماع حجة » .

وقد يكون لتفسيرهم هذا تأييد بما رواه الترمذى من حديث معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرُ يومَ يفطر الناسُ ، والأضحى يومَ يُضحى الناسُ » . قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

ولكننا نعرف أن كثيراً من الرواة يختصرون الأحاديث ، ويروون بعضها بالمعنى ، ولذلك كان حفاظ الحديث وتقاده يجمعون الروايات المتعددة ، وكثيراً ما يكون الحديث المفسر المطول مبنياً

(١) (ج ١ ص ٢٢٥) .

(٢) تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٧١) وشرح ابن العربي (ج ٤ ص ١٤) وروى

البيهق معناه من كلام عائشة باسناد آخر (ج ٤ ص ٣٥٣) .

لمنى الحديث المختصر ، فنجد حديث عائشة هذا رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عرفة يوم يُعرَّفُ الإمام<sup>(٢)</sup> ، والأضحى يوم يُصَحَّى الإمام ، والنظر يوم يفطر الإمام» . وإسناده صحيح . فهذه الرواية المفسرة تعين أن المراد بـ «الناسِ» الإمام ، وهو الذى يكون معه عظمُ الناس .

ثم إننا نجد فى مجموع الروايات التى نقلنا ، من حديث أبى هريرة وعائشة - شيئاً مشتركاً بين كثير من ألفاظها ، يحتاج إلى نظر وتأمل ، هو ذكر «عرفة» : يوماً أو مكاناً ، وذكر مكة ومنى والمزدلفة : «كلُّ عرفة موقف» «عرفة يوم يُعرَّفُ الإمام» وفى رواية مرسله من طريق الشافعى عند البيهقي : «عرفة يوم تُعرَّفُونَ» «وكل منى منحر ، وكل بنجاص مكة منحر ، وكل جمع موقف» .

فذكرُ أما كنِ الحج وزمانه فى كثيرٍ من رواياتِ الحديث ، بل فى أكثرها ، يرجح عندى أن هذا الحديث إنما كان فى حجة

(١) السنن الكبرى ( ج ٥ ص ١٧٥ ) .

(٢) التعريف : الوقوف بعرفات ، عرف القوم : وقفوا بعرفة .

الوداع ، حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس شعائر الحج ، ويخطبهم في عرفة وفي منى وفي غيرها ، فلم يُحفظ عنه أنه علم الناس شعائر الحج في غير حجة الوداع ، ويؤيد ذلك أن جابر بن عبد الله وصف حجة الوداع في حديث طويلٍ معروفٍ عند المحدثين ، وفيه ما يشبه بعض حديث أبي هريرة ، فيذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى وأكل منه ثم قال : « قد نحرْتُ ههنا ، ومنى كلها منحرٌ ، ووقف بعرفة فقال : وقفتُ ههنا وعرفة كلها موقفٌ ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفتُ ههنا ، والمزدلفة كلها موقفٌ » (١) .

فيكون حديثُ أبي هريرة المرفوعُ « فطركم يوم تقطرون » الحُ خطاباً لأهل الحج في مكان الحج ، لما ذكر معه من شأن عرفة ومكة والمزدلفة ، ويكون حديثه الآخرُ المرفوعُ أيضاً « الصومُ يومَ تصومون » الحُ من هذا الحديث نفسه ، ويكون أيضاً خطاباً لأهل الحج في مكان الحج ، وكذلك سائر الروايات ،

(١) انظر مسند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٢٢٠-٢٢١) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤٦-

٣٤٨) و عون المعبود (ج ٢ ص ١٢٢ - ١٣١) والبدية والنهاية لابن كثير

(ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٩) .

من حديث عائشة وغيرها ، إنما تحمل على هذا المعنى : أنها كلَّها روايات عن حجة الوداع ، وأن من روى بلفظ « يوم يفطر الناس » أو « يوم يفطر الإمام » إنما روى بالمعنى ، وأن أصل الحديث خطاب لمن كان في أما كن الحجّ .

وبذلك نفهم من معنى هذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولها ، وأن الفطر يوم يفطرون ، وأن الأضحي يوم يضحون ، وأن عرفة يوم يعرفون . فهذه الأماكن هي المعتمدة في إثبات الأهلة ، وهي التي يكون على المسلمين في أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ، ويكون في هذا إشارة دقيقة إلى وجه الحكمة والمعنى في تخصيص ذكر الحج بعد عموم المواقيت ، في قوله تعالى ﴿ هي مواقيت للناس والحج ﴾ .

فلو ذهبنا إلى ما رأيتُه وفهمته ، توحدت كلمة المسامين في إثبات الشهور القمرية ، وكانت مكة ، وهي منبع الإسلام ومهبط الوحي ، وهي ملتقى المسامين في كل عام كأنهم على ميعاد ، يتعارفون فيها ويتواذون ، وفيها بيت الله الذي نحوه تتوجهون

في صلاحهم ، رمزاً لوحدهم ، كانت مكة هذه مركز الدائرة لهم  
في تحديد مواقيتهم .

﴿وبعد﴾ : فهذا بحث لم أكتبه إلا بعد روية وفكر ، وتدبر  
ونظر ، على طريقة سلفنا الصالح من العلماء ، في الأخذ بالكتاب  
والسنة ، ونبذ التقليد والعصبية ، لعل أصبت فيه وجه الصواب ،  
بعون الله وتوفيقه ، أعرضه لأنظار العلماء والباحثين ، متقبلاً للتد  
أو التأييد بالشكر والثناء ، لتتمحص الحقيقة ويكشف عن وجه  
الصواب . ولا أطلب إلا أن يكون أساس البحث الكتاب  
والسنة ، والاستنباط منهما ، والفقهاء فيهما .

أما إلقاء القول على عواهنه بأقوال جوفاء ، مبنية على الرأي  
والهوى ، كما يفعل من يسمون أنفسهم «المجددين» - : فإنه  
يخرج بالبحث عن حده العاصي الدقيق ، ولا يُحقُّ حقاً ، ولا  
يُبتل باطلاً .

وأما الاستمسك بأقوال الفقهاء التي يسميها بعضهم «نصوصاً» ،  
ويزعمونها حجةً علينا وعلى الناس - : فإنها أو أكثرها في متناول  
أيدينا وتحت أنظارنا ، فلا نجادل من يحتج بها .

نعم ، لا أستطيع أن أمنع من شاء أن يقول ماشاء ، ولكنى  
أستطيع أن أمنع قلبي أن يخوض مع الخائضين .  
وأسال الله العصمة والتوفيق

كتب  
أحمد محمد شاكر  
الفاضى الشرعى

عن كوبرى القبة يوم الاثنين } ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٧  
١٣ فبراير سنة ١٩٣٩